

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يضمن العقار بالغصب .

قوله ويضمن العقار بالغصب .

هذا المذهب وعليه الأصحاب حتى إن القاضي وأكثر أصحابه لم يذكروا فيه خلافا .

وعنه : ما يدل على أن العقار لا يضمن بالغصب نقله ابن منصور .

فائدتان .

إحداهما : يحصل الغصب بمجرد الاستيلاء قهرا ظلما كما تقدم على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يعتبر في غصب ما ينقل نقله وجزم به في التلخيص إلا ما استثناه فيه .

وفي الترغيب فقال : إلا في ركوبه دابة وجلوسه على فراش فإنه غاصب وأطلق الوجهين في الرعاية .

وقال : ومن ركب دابته أو جلس على فراشه أو سريرته قهرا : فهو غاصب .

الثالثة : قال في القاعدة الحادية والتسعين : من الأصحاب من قال : منفعة البضع لا تدخل تحت اليد وجزم به القاضي في خلافه و ابن عقيل في تذكرته وغيرهما وفرعوا عليه صحة تزويج الأمة المغصوبة وأن الغاصب لا يضمن مهرها ولو حبسها عن النكاح حتى فات بالكبر .

وخالف ابن المنى وجزم في تعليقه بضمان مهر الأمة بتفويت النكاح وذكر في الحرة ترددا لامتناع ثبوت اليد عليها